4322 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا A قال Y من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق